المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/18/9

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
21 October 2019

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
لاهاي، ٢ – ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية

I. لمحة موجزة عن المحكمة: ٢٠١٨ - ٢٠١٩

أ. مقدّمة

١. يقدّم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") للفترة الممتدة بين **١٦أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩**. ويتمحور التقرير حول الحالات التي تنظر فيها المحكمة حالياً، كما يوفّر أبرز الإحصائيات في جدول واحد لمنح الدول الأطراف وأصحاب المصالح الأخرى ذات الصلة نظرةً شاملة إلى أنشطة المحكمة.

ب. لمحة عامة عن الحالات والفحوص التمهيدية

٢. حتى تاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، نظرت المحكمة في ٢٢ قضية و١١ حالة – بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى (القضيّتين الأولى والثانية)، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دارفور (السودان)، كينيا، ليبيا، كوت ديفوار، مالي وجورجيا. كما نظرت الدوائر في حالات إضافية بما فيها الحالة في أفغانستان. يتضمّن الجزء الثاني من التقرير الحالي لمحة مفصّلة عن الأنشطة الناشئة عن كل حالة. وخلال الفترة المشمولة في التقرير، كان مكتب المدعي العام ("المكتب") يُجري ٩ فحوصات تمهيدية. ويتضمّن الجزء الثالث من التقرير الحالي لمحة عامة عن الفحوص التمهيدية التي يتولاها مكتب المدعي العام، كما يتطرّق الجزء الثاني إلى حالات أخرى غير تلك الإحدى عشرة التي تتواصل التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنها والتي وردت في هذه الفقرة.

ج. **سنة من عمل المحكمة بالأرقام** *(التفاصيل متوافرة في المرفق)*

في المحكمة	قاعة٢٢ قضية في ١١ حالة؛ ٣ قضايا قيد المحاكمة؛ ٩٦ جلسة مع ٤٧ شاهداً أدلوا بشهاداتهم؛ ١٠ ٦٨٥ ضحية مشاركة؛ ٦٧١ قراراً و١٠٧ أوامر و٦ أحكام نهائية.
في كواليس قاعة المحكمة	٦ ٠٢٢ طلباً مسجلاً؛ مساعدة ٢٣ فريق دفاع وشهود؛ ٥ أشخاص موقوفين؛ تلقّي ٤ ٠٥٥ استمارة من مجني عليهم تقدّموا بطلبات للمشاركة في الإجراءات أو لجبر الأضرار أو لمسائل ذات الصلة، بالإضافة إلى ٢٨٦ عملية تسجيل لمستندات متابعة استمارات الضحايا؛ قبول ٤٣ مرشحاً على لائحة المحامين التي بلغ العدد الإجمالي للأسماء المدرجة فيها ٣٦٧؛ استلام ٧٩٩ بلاغاً بمقتضى المادة ١٥؛ ٢ ١٩٢ يوم عمل مترجمين شفهيّين؛ ١٢ ٥٢٣ صفحة محضر؛ ١٠ ٢٥٢ صفحة مترجمة؛ استقبال ٢٣ ٣٤٦ زائراً؛ معالجة ١٥ ٨١٣ استمارة عمل، مع توظيف ١٣١ شخصاً ومع ٨٩٦ موظفاً في وظائف ثابتة؛ وتوظيف ٢٩٦ متدرباً داخلياً و٤٤ مهنياً زائراً؛ واعتماد ٤ أوامر إدارية؛ مع إجراء ٣ عمليات مراجعة خارجية و٥ عمليات مراجعة داخلية.
في الميدان	حماية ٩١ شاهداً/ضحية و٤٦٦ مُعالاً؛ إجراء ١ ٦٧٩ مهمّة؛ تنظيم ٦٩٧ اجتماعاً وورشة عمل لتوعية المجتمعات المتضررة استفاد منها حوالي ١٢٣ ٢٦٨ شخصاً؛ ٧ مكاتب قطرية ومكتب اتصال واحد؛ طلبات توقيف وتسليم غير منفّذة بحق ١٥ فرداً؛ تنفيذ مذكرتي توقيف.
في الدول	١٢٢ دولة طرف؛ ٩١٩ طلب تعاون مرسل؛ تلقّي ٧٩ زيارة رفيعة المستوى في مقر المحكمة؛ رفع ٢٢ مستنداً إلى جمعية الدول الأطراف و٦٧ مستنداً إلى لجنة الميزانية والمالية.

II. الحالات التي تنظر فيها المحكمة

أ. الحالة في أفغانستان

١. المستجدات القضائية

٣. في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها فردّت بالإجماع طلب المدعية العامة الحصول على التصريح لبدء عملية تحقيق على أساس أن التحقيق لن يصب في مصلحة إحقاق العدالة. وإثر إيداع رأي القاضي ميندوا المؤيد والمنفصل في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، طلبت المدعية العامة الإذن لاستئناف القرار في ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٩. كما وأنه في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩، توجّه الممثلون القانونيون لاثنين وثمانين ضحية ومنظمتان قدّمتا بيانات بالنيابة عن عدد بارز من الضحايا إلى الدائرة التمهيدية الثانية بطلب الحصول على الإذن لاستئناف هذا القرار؛ كما أودعت ثلاث مجموعات من الضحايا مذكرة استئناف أمام دائرة الاستئناف مباشرة. وقد وافقت الدائرة التمهيدية الثانية بشكل جزئي على طلب المدعية العامة بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ فيما ردّت بالإجماع، *بداية*، طلب المجني عليهم.

٢. مشاركة الضحايا والتوعية

٤. تطبيقاً لقرار الدائرة الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تولّى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم تبليغ الضحايا الذين قدّموا البيانات إلى الدائرة بشأن الحالة،

وأعدّ بلاغات لاحقة لإبقاء الضحايا وممثليهم القانونيين على اطلاع على المستجدات القضائية الرئيسية تطبيقاً لهذا القرار.

٥. إثر صدور قرار الدائرة التمهيدية الثانية برد طلب الادعاء بالسماح له بفتح تحقيق، التمس مكتب المحامي العام للضحايا والممثلون القانونيون للضحايا واستحصلوا على التصريح للمثول أمام الدائرة التمهيدية بشأن المسائل الثلاث التي حدّدها مكتب المدعي العام في طلبه لنيل الإذن باستئناف القرار المذكور الذي يؤثّر بشكل مباشر بحقوق الضحايا.

٣. التوعية

٦. واصل قسم الإعلام والتوعية التابع لقلم المحكمة عقد استشارات مع أصحاب المصالح الرئيسيين في أفغانستان بغية فهم المشاغل والتصوّرات والحاجة إلى المعلومات في أفغانستان. وقد أعدّ قسم الإعلام والتوعية مواد إعلامية لشرح قرار الدائرة التمهيدية الثانية. كما اتّصل بأصحاب المصالح الرئيسيين لتبليغهم بالقرار وبطلب مكتب المدعي العام لنيل الإذن بالاستئناف.

ب. الحالة في بنغلاديش/ميانمار

١. المستجدات القضائية

٧. في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قرّرت الدائرة التمهيدية الأولى، بالأغلبية، رداً على طلب المدعية العامة المودع في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أنّ بوسع المحكمة ممارسة اختصاصها للنظر في الترحيل المزعوم لشعب الروهينغيا من ميانمار (وهي دولة غير طرف في النظام الأساسي) إلى بنغلاديش (دولة طرف)، والنظر كذلك في جرائم أخرى بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي "إذا ارتُكب ركن واحد على الأقل من أركان جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة أو جزء من مثل هكذا جريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي".

٨. في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٩، طلبت المدعية العامة التصريح لبدء التحقيق في جرائم مزعومة ضد الإنسانية مُرتكبة بحق شعب الروهينغيا، وبالتحديد الترحيل والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى. وبالأخص، تسعى المدعية العامة إلى الحصول على التصريح للتحقيق في جرائم يُزعم أنها تعود إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في إطار موجتين من العنف ارتُكبتا في ولاية راخين في ميانمار، بالإضافة إلى أي جرائم أخرى مرتبطة بشكل كاف بهذه الأحداث، حيث وقع أقله ركن واحد من أركان الجريمة في إقليم من بنغلاديش. ولايزال طلب المدعية العامة عالقاً أمام الدائرة التمهيدية الثالثة. بوسع الضحايا مواصلة تقديم البيانات إلى الدائرة التمهيدية حتى تاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٢. بيانات الضحايا

٩. يحقّ لضحايا الجرائم المزعومة المرتكبة بحق شعب الروهينغيا في ميانمار تقديم البيانات بموجب المادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي، أي تقديم آرائهم ومخاوفهم وتوقعاتهم إلى قضاة المحكمة الناظرين في طلب الادعاء. ولهذه الغاية، نظّم قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة عدّة مهمّات للاجتماع بالضحايا والتواصل معهم وطلب آرائهم. وقد نشر قلم المحكمة معلومات مكثّفة عن هذه العملية على الموقع

الإلكتروني للمحكمة تضمّنت استمارات البيانات ومواد إرشادية في لغات عدّة، وكذلك استمارة إلكترونية تُعبّأ وتُقدّم على الإنترنت.

ج. الحالة في بوروندي

١. المستجدات القضائية

١٠. في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قرارها بالسماح للمدعية العامة ببدء التحقيق في الجرائم المزعومة المرتكبة في بوروندي أو من قبل مواطنين من بوروندي خارج بوروندي بين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧. وسمحت للمدعية العامة توسيع نطاق تحقيقاتها لتشمل جرائم ارتُكبت قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو جرائم تواصلت بعد تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إذا ما توافرت بعض المستلزمات القانونية. ووجدت الدائرة في قرارها أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ هجوماً منهجياً وواسع النطاق قد ارتُكب ضدّ رعايا مدنيين من بوروندي وفقاً لسياسة دولة عامدة إلى قمع الآراء المخالفة والمعارضة لفترة رئاسة ثالثة للرئيس نكورونزيزا. كما اقتنعت الدائرة بتوافر العتبة المطلوبة ألا وهي أنّ الهجوم كان واسع النطاق ومنهجياً معاً. كما أشارت الدائرة إلى أنه سيتوجّب على المدعية العامة أن تتحرّى خلال تحقيقاتها عما إذا كان هنالك نزاع مسلّح غير دولي في بوروندي خلال الفترة المعنية وما إذا كانت قد ارتُكبت أي جرائم حرب.

٢. التحقيقات

١١. أجرى مكتب المدعي العام عدّة مهمات تتعلّق بالتحقيقات في الجرائم المزعومة المرتكبة في حالة بوروندي وهدف كذلك إلى بناء وصون شبكات تعاون ذات الصلة.

٣. مشاركة الضحايا

١٢. إثر صدور قرار الدائرة التمهيدية الثالثة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن التصريح بالتحقيق في الحالة في جمهورية بوروندي، واصل قلم المحكمة إعداد ونشر البلاغات بغية توفير المعلومات حول الدور المحتمل للضحايا في مرحلة التحقيق.

٤. دعم المحامين

١٣. عيّن قلم المحكمة محاميَين (٢) مناوبين لهذه الحالة.

٥. التوعية

١٤. نظراً لاعتبارات أمنية ولصعوبة الوصول إلى البلاد، نظّم قسم الإعلام والتوعية أنشطة محدودة متعلقة بجمهورية بوروندي خلال الفترة المشمولة في التقرير. ويعمد القسم حالياً إلى إنجاز مادة فيديوية توفّر المعلومات حول المحكمة بشكل عام وبالأخص حول حالة بوروندي. كما نظّم القسم تدريباً لمجموعة مختارة من أصحاب المصالح حول ولاية المحكمة وحالة بوروندي وأنشطة المحكمة المتعلقة بها.

د. الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١. المستجدات القضائية

(أ) *قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo)*

١٥. إثر تبرئة السيد بمبا في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ قراراً نهائياً في إجراءات جبر الأضرار، فلحظت أنه لا يمكن إصدار أمر بجبر الأضرار بحق السيد بمبا وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي، وأعربت عن تقديرها لكل الضحايا الذين تقدّموا للمشاركة في الإجراءات من خلال الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة أو من خلال مشاركة آرائهم ومخاوفه بطرق أخرى.

١٦. في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، أودع السيد بمبا مطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام الدائرة التمهيدية الثانية. طالب السيد بمبا بتعويضٍ مالي لا يقل عن ٦٨،٦ مليون يورو إثر تبرئته من قبل دائرة الاستئناف. وبالمقابل، يطالب بمبلغ لا يقل عن ٤٢،٤ مليون يورو تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بممتلكاته جراء مصادرة/تجميد أصوله؛ وفي حال عدم تحقّق ذلك، إنه يطالب بإحالة مطالبة تعويض الخسائر المالية إلى التحكيم الملزِم بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأونسيترال. في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، عقدت الدائرة التمهيدية الثانية جلسة استمعت فيها إلى الملاحظات الشفهية للأطراف بشأن مطالبة السيد بمبا. ومازال القرار بشأن مطالبة السيد بمبا عالقاً.

(ب) *قضية المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسَمْبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك مَنْغِنْدا كابُنْغو (Jean-Jacques Mangenda Kabongo) وفيديل بابالا وَنْدو (Fidèle Babala Wandu) ونَرسيس أريدو (Narcisse Arido)*

١٧. إثر الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي نقض جزئياً إدانات السادة بمبا وكيلولو ومَنْغِنْدا، وإعادته مرة أخرى إلى الدائرة الابتدائية السابعة لتصدر حكماً جديداً بحقهم، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بإعادة إصدار الحكم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي قرارها الجديد، حكمت الدائرة الابتدائية السابعة على السيد بمبا بالسجن لمدة سنة مع دفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ يورو؛ وحكمت على كل من السيد كيلولو والسيد مَنْغِنْدا بالسجن لمدة إجمالية قدرها ١١ شهراً؛ كما غرّمت السيد كيلولو بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٠٠ يورو. وأمرت الدائرة بحذف المدة التي قضاها الأشخاص المدانون في الحجز من فترة عقوبتهم وذلك بموجب أمر صادر عن المحكمة. وبناءً عليه، اعتبرت فترة العقوبة منقضية. وأمرت الدائرة بوجوب تسديد الغرامات للمحكمة خلال فترة ٣ أشهر من صدور قراراها، وتحويلها بعد ذلك إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٨. في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، استأنف السيد بمبا قرار الدائرة الابتدائية السابعة المتعلق بإعادة الحكم عليه، فردّ الادعاء معترضاً على الاستئناف. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، أصدرت دائرة الاستئناف قراراً بشأن نطاق الاستئناف، ردّت فيه بشكل مقتضب حجج السيد بمبا الساعية إلى إلغاء النتيجة التي خلُصت إليها الدائرة والإجراء الإثباتي المعتمد في الحكم بالإدانة الصادر بمقتضى المادة ٧٤ من النظام الأساسي. وعقدت دائرة الاستئناف جلسة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، للاستماع إلى الحجج المتعلقة بأسس الاستئناف.

٢. مشاركة الضحايا

١٩. في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أطلق قلم المحكمة برنامج دعم قلم المحكمة تعزيزاً للقرار النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ المعني بجبر الأضرار والذي "يشجّع بقوّة" أصحاب المصالح المعنيين على التعاون مع الصندوق الاستئماني للضحايا، كما يشجّع بصورة خاصة قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم على مشاركة الصندوق الاستئماني بكل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالضحايا الموافقين على ذلك. وقد جرى توظيف الممثلة القانونية السابقة للمجني عليهم في قضية *بمبا* كمستشارة لكي تتولى بمساعدة فريق صغير الاتصال بكل الضحايا، والبالغ عددهم ٢٢٩ ٥ ضحية الذين مثّلت مصالحهم في قضية *بمبا*، من أجل التأكد من موافقتهم على مشاركة الصندوق الاستئماني معلوماتهم الشخصية، كما حدّثها وحفظها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، وذلك من أجل توفير أنشطة المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. لقد كان التقدّم المحرز بطيئاً في البداية، ولكن خلال فترة إعداد هذا التقرير، كان حوالي ٧٠٠ ١ ضحية قد قدّموا استمارات الموافقة وحدّثوا بياناتهم الشخصية. تُحال هذه البيانات إلى الصندوق الاستئماني لتمكين الضحايا من المشاركة في برنامج الدعم العام الخاص بالصندوق الاستئماني الذي يُزعم إطلاقه في العام ٢٠٢٠. وقد زوّد قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم أسماء ١٠٦ ضحايا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لإدراجها في البرنامج الريادي الطارئ التابع للصندوق الاستئماني للضحايا الذي يجري إطلاقه حالياً، والذي يركز على الحاجات الصحية الطارئة والوضع السكني للضحايا المستضعفين ومُعاليهم بصورة خاصة. وسيختتم برنامج دعم قلم المحكمة أعماله في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٣. دعم المحامين

٢٠. دعمَ قلم المحكمة ٣ مهمات للممثلين القانونيين للضحايا في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ه. القضية الثانية في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١. المستجدات القضائية

(أ) *قضية المدعي العام ضد ألفريد ييكاتوم (Alfred Yekatom) وباتريس-إدوار نغايسونا (Patrice-Edouard Ngaïssona)*

٢١. في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بالقبض على ألفريد ييكاتوم نظراً لمسؤوليته الجنائية المزعومة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وآب/أغسطس ٢٠١٤. وقد سلّمت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى السيد ييكاتوم إلى المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكان مثوله الأولي أمام المحكمة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢٢. في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بالقبض على باتريس-إدوار نغايسونا نظراً لمسؤوليته الجنائية المزعومة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتُكبت في مواقع مختلفة من أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى بين أقلّه ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد سلّمت سلطات الجمهورية الفرنسية السيد نغايسونا إلى المحكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وكان مثوله الأولي أمام الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٣. انضمّت الدائرة التمهيدية الثانية إلى الإجراءات القضائية بحق السيد بيكاتوم والسيد نغايسونا وإلى جلسة اعتماد التهم في القضية الجماعية التي بدأت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. لايزال القرار بشأن اعتماد التهم عالقاً.

٢. التحقيقات

٢٤. لا تزال التحقيقات التي أطلقها مكتب المدعي العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في القضية الثانية في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى مستمرة. أجرى مكتب المدعي العام عدة مهمات في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة الإقليمية، في سياق تحقيقاته الجارية مع طرفي النزاع القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٥. حافظ مكتب المدعي العام على تعاون وثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وعمد إلى تعزيزها، كما فعل مع دول أخرى في المنطقة وبالأخص دول الجوار. وبقي تحسين ومواصلة التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة من بين أولوياته.

٢٦. واصل مكتب المدعي العام رصد وتشجيع المحاكمات الوطنية. وتماشياً مع أهدافه الاستراتيجية، شارك مكتب المدعي العام خبراته وممارساته الفضلى مع الجهات القضائية المحلية بما فيها المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣. أنشطة المرحلة التمهيدية

٢٧. في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، انضمّت الدائرة التمهيدية الثانية إلى قضيّتي بيكاتوم ونغايسونا. وإنّ كل من السيد بيكاتوم والسيد نغايسونا هو حالياً في عهدة المحكمة. بدأت جلسة اعتماد التهم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ومن المتوقع أن يصدر قرار الدائرة قبل نهاية العام ٢٠١٩.

٤. أنشطة ميدانية

٢٨. بالإضافة إلى تأمين الدعم الروتيني لمكتب المدعي العام، قدّم المكتب القطري للمحكمة الدعم للمهمات التي نفّذتها أجهزة المحكمة المختلفة بالإضافة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا. وقد أدّى اعتقال السيد بيكاتوم والسيد نغايسونا إلى تكثيف الأنشطة، ليس فقط من حيث الدعم المؤمَّن لمكتب المدعي العام ومحامي الدفاع ومكتب المحامي العام للضحايا، ولكن كذلك من حيث الانخراط الفعلي مع الضحايا وأنشطة التوعية المتمحورة حول القضايا. فقد ولّدت عمليتا التوقيف وبيئة العمل السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى عدداً من المخاوف الأمنية المتنامية، الأمر الذي أدى بشكل مؤقت إلى تخفيض القدرات التشغيلية. وتواصل الدعم المقدّم من المكتب القطري للأنشطة المتعلقة بقضية *بمبا* والتي أطلقها الممثلون القانونيون للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا.

٢٩. استمرّ المكتب القطري بالاستفادة من التعاون الوثيق القائم مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (MINUSCA).

٥. مشاركة الضحايا

٣٠. لقد أطلقت الإجراءات التمهيدية في قضية *بيكاتوم/نغايسونا* أنشطة مكثّفة من قبل قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة والموارد الميدانية المعنية في تسهيل عملية تقديم الطلبات لمشاركة الضحايا. وقد تواصل الموظفون الميدانيون المعنيّون مع مجموعات وجمعيات الضحايا المعنية لتوفير المعلومات عن الإجراءات القضائية وعملية تقديم الطلبات وجمع المعلومات ذات الصلة. وقد جرى تحليل هذه المعلومات ومعالجتها بشكل قانوني ورفعها إلى الدائرة وإلى الأطراف في عدد من الطلبات. تلقى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ١ ٢٥٦ استمارة من الضحايا في هذه القضية. وكانت الدائرة قد منحت صفة المشارك في الإجراءات لـ١ ١١١ ضحية عند عقد جلسة اعتماد التهم في منتصف شهر أيلول/سبتمبر. وتتواصل عملية تقديم طلبات الضحايا.

٣١. في قضية *بيكاتوم ونغايسونا*، يمثّل مكتب المحامي العام للضحايا ٢٨٣ شخصاً من الأطفال الجنود السابقين بالإضافة إلى ١ ٨٤٦ ضحية جرائم أخرى بالاشتراك مع محامين خارجيين.

٦. دعم المحامين

٣٢. من خلال قسم دعم المحامين، سهّل قلم المحكمة ٣ مهمات لمحامي الدفاع في جمهورية أفريقيا الوسطى وعيّن ٢٠ محامياً مناوباً.

و. الحالة في كوت ديفوار

١. المستجدات القضائية

(أ) قضية المدّعي العام ضد لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo) وشارل ابْليه غوديه (Charles Blé Goudé)

٣٣. في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٨، أودع محامو الدفاع عن السيد اغْبَغْبو ومحامو الدفاع عن السيد ابْليه غوديه طلباتهم ساعين إلى الاستحصال على حكم بالتبرئة؛ وقد أودعت المدعية العامة والممثل القانوني للمتضررين ردّهما في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدّم الأطراف دفوعاتهم الشفهية النهائية بشأن الطلبات المذكورة أعلاه.

٣٤. في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، برّأت الدائرة الابتدائية الأولى، بالأغلبية، مع رأي مخالف للقاضية هيريرا كاربوتشيا، السيد اغْبَغْبو والسيد ابْليه غوديه من كل التهم. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً شفهياً حول الإفراج عن السيد اغْبَغْبو والسيد ابْليه غوديه إثر تبرأتهما. استأنفت المدعية العامة القرار بالإفراج مباشرة عن الرجلين المعتقلين بانتظار استئنافها لأسس قرار الدائرة الابتدائية الأولى بالتبرئة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، عقدت دائرة الاستئناف جلسة أصدرت في نهايتها قراراً

شفهياً بالإجماع يقتضي ضمن شروطه بالإفراج عن السيد اغْبَغْبو والسيد ابْليه غوديه إلى دولة تقبل باستضافتهما على أراضيها، مع التقيّد بالشروط الهادفة إلى ضمان مثولهما أمام المحكمة إذا ما استُلزم منهما ذلك في المستقبل.

٣٥. في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٩، أودعت الدائرة الابتدائية الأولى، مع قرار مخالف للقاضية هيريرا كاربوتشيا، تعليلاتها الخطية لتبرئة السيد اغْبَغْبو والسيد ابْليه غوديه اللذين يبقيان تحت الإفراج المشروط بمقتضى قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أودعت المدعية العامة إخطاراً بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ساعية إلى إلغاء قرار الأغلبية بتبرئة السيد اغْبَغْبو والسيد ابْليه غوديه وإعلان بطلان الدعوى.

(ب) قضية المدعي العام ضد سيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo)

٣٦. في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أمرت الدائرة التمهيدية الثانية رئيس قلم المحكمة الاستفسار من السلطات الوطنية في كوت ديفوار عن أي خطوات اتخذتها السلطات القضائية في كوت ديفوار بعد ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تاريخ إصدار المحكمة قراراها بشأن مقبولية القضية المتعلقة بسيمون اغْبَغْبو، أو عن أي معلومات أخرى ذات الصلة التي قد تؤثّر في مقبولية القضية.

٢. التحقيقات

٣٧. واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في الجرائم المزعومة المرتكبة من قبل أطراف النزاع كافة خلال مرحلة ما بعد الانتخابات.

٣. أنشطة ميدانية

٣٨. خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، وفّر المكتب القطري لكوت ديفوار الدعم لما مجموعه ٨٦ مهمة، وواصل رصده للوضع الأمني في المنطقة الواقعة ضمن مسؤوليته، كما واصل تأمين الإحاطة الأمنية والنصائح للمسافرين وتقييم المخاطر.

٣٩. كثّف المكتب القُطري حملات التوعية لتأمين فهم أفضل لآليات عمل المحكمة والمحاكمات الحالية. وقد عمد إلى زيادة الوعي بشأن نظام روما الأساسي لدى حوالي ٥٦٠ شخصاً من قادة الرأي (ممثلو المجتمعات المحلية وجمعيات الضحايا والمجموعات النسائية والمجموعات الشبابية ووسائل الإعلام المحلية) من ١٤ منطقة إدارية في كوت ديفوار.

٤٠. ونظّم المكتب القُطري، بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة دورات توعية بمشاركة أكثر من ٢٨٠ عضواً من منظمات غير حكومية محلية عاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان بغية بناء قدراتهم في محاربة الإفلات من العقاب. كما أطلق المكتب القُطري حملة توعية واسعة شملت أفراداً من وكالة الأنباء الوطنية ("ANP") ومكتب أمين المظالم والجمعية الوطنية، لنقل الرسائل الأساسية الصادرة عن المحكمة والترويج لنظام روما الأساسي. كما وفّر التدريب لاثنتي عشرة محطة راديو ومؤسسة من مؤسسات الصحافة المكتوبة حول الإجراءات القضائية المختلفة والمبادئ العامة للعدالة الجنائية الدولية.

٤١. كما دعم المكتب القُطري عدة نشاطات مشتركة مع الصندوق الاستئماني للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا وقسم التوعية للتعريف بولاية الصندوق وإطلاق برنامج المساعدة لكوت ديفوار المزعم إطلاقه في العام ٢٠٢٠.

٤. مشاركة الضحايا

٤٢. خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، وبالأخص على أعقاب قرار تبرئة *اغْبَغْبو/ابْليه غوديه*، تواصل قلم المحكمة مع مجموعات وجمعيات الضحايا بهدف شرح معنى قرار المحكمة ونتائجه، وذلك بالتنسيق مع الممثل القانوني المشترك للضحايا (مكتب المحامي العام للضحايا) الذي هو المتحدّث الرئيسي باسم كل الضحايا المشاركين في الإجراءات.

٤٣. يمثّل مكتب المحامي العام للضحايا ٧٢٩ ضحية مشاركة في قضية *اغْبَغْبو وابْليه غوديه*. إثر تبرئة المتهمين في إجراءات التماس حكم بانتفاء المسؤولية من قبل الدائرة الابتدائية الأولى، استمر المجني عليهم بالمشاركة في الاستئناف الذي تقدّم به الادعاء.

٥. دعم المحامين

٤٤. دعم قلم المحكمة ١١ مهمة لفرق الدفاع في كوت ديفوار. كما عيّن قلم المحكمة ١٢ محامياً مناوباً لهذه الحالة.

ز. الحالة في دارفور

١. المستجدات القضائية

(أ) قضية المدّعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٤٥. في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجدت الدائرة التمهيدية الثانية أنّ المملكة الأردنية الهاشمية لم تفِ بالتزاماتها بمقتضى النظام الأساسي، إذ أنها لم توقف السيد البشير وتسلّمه إلى المحكمة أثناء تواجده على الأراضي الأردنية، فأحالت المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وذكّرت الدائرة أنّ اختصاص المحكمة في هذه القضية قد جاء بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، حيث أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، الحالة في دارفور إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

٤٦. إثر الحصول على الإذن بالاستئناف في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أودعت الأردن مذكرتها رداً على قرار الدائرة التمهيدية الثانية. وكانت هذه المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي تنظر فيها دائرة الاستئناف باستئناف يتعلق بالالتزامات القانونية للدول وبالحصانة (إن توافرت) الممنوحة لرؤساء الدول بمقتضى المادتين ٢٧ و٩٨ من نظام روما الأساسي، والقانون العرفي الدولي، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥). إضافة إلى دفوع الأردن ومكتب المدعي العام، تلقّت دائرة الاستئناف ملاحظات من ١١ صديق للمحكمة من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وأساتذة في القانون الدولي. فعقدت جلسة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ واستمعت إلى الدفوع الشفهية للأطراف وأصدقاء المحكمة.

٤٧. في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، أكّدت دائرة الاستئناف ما خلُصت إليها الدائرة التمهيدية بأن الأردن لم تلتزم بموجباتها بالتعاون مع المحكمة. فوجدت أنّ السيد البشير لم يكن يتمتّع بالحصانة كرئيس دولة أمام المحكمة بمقتضى القانون العرفي الدولي، ولا في وجه تنفيذ أمر بالقبض عليه من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي بناءً على طلب من المحكمة، وأنّ القرار ١٥٩٣ يفرض على السودان التزاماً محدداً بـ"التعاون بشكل كامل" مع المحكمة. أما بشأن إحالة مسألة عدم تعاون الأردن مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن، رأت دائرة الاستئناف، مع رأي مخالف للقاضي إيبانيز والقاضية بوسا، أنّ الدائرة التمهيدية قد أخطأت في ممارسة صلاحياتها الاستنسابية، فألغت هذا الجزء من قرار الدائرة التمهيدية.

٢. التحقيقات

٤٨. نفّذ مكتب المدعي العام عدة مهمات لجمع الأدلة وإجراء مقابلات مع الشهود تعزيزاً للقضايا المتصلة بهذه الحالة.

٤٩. كما شددت المدعية العامة في جلسات الإحاطة التي قدّمتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وحزيران/يونيو ٢٠١٩ لمجلس الأمن بمقتضى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) على التغييرات الواقعة على الأرض في السودان، ودعت المدعية العامة حكومة السودان الجديدة إلى التعاون وإلى تجديد الجهود المشتركة لضمان تنفيذ مذكرة التوقيف غير المنفّذة. واستمر مكتب المدعي العام بإحراز التقدم في تحقيقاته على الرغم من التحديات المرتبطة بالموارد والتعاون وعدم إمكانية الوصول إلى الأقاليم في السودان.

ح. الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١. المستجدات القضائية

(أ) *قضية المدّعي العام ضد توماس لوبَنْغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo)*

٥٠. في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أودع كل من السيد لوبنغا والممثل القانوني لمجموعة الضحايا الأولى (V01) مذكرة استئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي حدّد مسؤولية السيد لوبنغا عن التعويض الجماعي البالغ قدره ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أميركي، وخَلُص إلى أنه من بين ٤٧٣ طلباً تلقّته المحكمة، يلبّي ٤٢٥ طلباً المعايير المحددة للاستفادة من التعويض الجماعي، وأنّ ثمة أدلة إضافية عن وجود مئات لا بل آلاف الضحايا الإضافيين. وقد أودع مكتب المحامي العام للضحايا والممثلون القانونيون للضحايا الإجابات نيابة عن مجموعة الضحايا الثانية (V02)، وكذلك فعل المستأنفون. كما أودع الصندوق الاستئماني للضحايا ملاحظاته في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها الذي أيّدت فيه إلى حد كبير قرار الدائرة الابتدائية الثانية، مع إدخال تعديل مفاده أن بوسع الضحايا الذين وجدتهم الدائرة التمهيدية الثانية غير مؤهلين لتلقّي التعويضات أن يطلبوا تقييماً جديداً لأهليتهم من قبل الصندوق الاستئماني للضحايا.

٥١. وتتواصل عملية تحديد طالبي التعويضات الجُدد وتحديد أهليتهم لجبر أضرارهم بموجب موافقة الدائرة الابتدائية الثانية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٥٢. يقضي السيد لوبَنْغا حالياً ما تبقى من فترة عقوبته التي ستنتهي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ب) *قضية المدّعي العام ضد جرمان كاتنْغا (Germain Katanga)*

٥٣. لا تزال الدائرة الابتدائية الثانية تنظر في تنفيذ أمر جبر الأضرار الصادر عنها بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧.

(ج) *قضية المدّعي العام ضد بوسكو انْتاغَنْدا (Bosco Ntaganda)*

٥٤. أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة حكمها في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩، فوجدت السيد انْتاغَنْدا مذنباً في ٥ تهم جرائم ضد الإنسانية و١٣ تهمة جرائم حرب ارتُكبت في منطقة إتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية في العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. كما وجدت الدائرة السيد انْتاغَنْدا مسؤولاً بصفته جانياً مباشراً عن أجزاء من التهم مرتبطة بثلاث جرائم (القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب والاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية) وبصفته شريكاً غير مباشر عن الأجزاء الأخرى من هذه الجرائم، وعن بقية الجرائم الأخرى. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أودع كل من السيد انْتاغَنْدا والمدعية العامة مذكرات الاستئناف ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة.

٥٥. انعقدت جلسة النطق بالعقوبة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٥٦. أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة حكمها بالإدانة في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩[١].وإثر ذلك القرار، في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٩، أصدرت الدائرة الابتدائية أمر توفير معلومات أولية عن جبر الأضرار[٢]، الذي تقيّد به قلم المحكمة منذ ذلك التاريخ، في مستند يقترح منهجية مبسّطة لقلم المحكمة فيما خص جبر الأضرار[٣]. ستودع إجابات الأطراف والصندوق الاستئماني للضحايا ما بعد انقضاء الفترة المشمولة في التقرير الحالي.

٢. التحقيقات

٥٧. خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، تابع مكتب المدعي العام التواصل مع السلطات بغية تأمين التعاون الآمن، من بين أمور أخرى، في سياق المحاكمات الجارية في المحكمة، وبغية تشجيع توقيف/تسليم السيد سيلفستر موداكومورا (Sylvestre Mudacumura) الصادر بحقه أمر بالقبض، وكذلك بغية تشجيع التحقيقات الوطنية.

[١] ICC-01/04-02/06-2359

[٢] ICC-01/04-02/06-2366

[٣] ملاحظات قلم المحكمة بمقتضى أمر القاضي المنفرد "أمر طلب معلومات أولية حول جبر الأضرار" الصادر بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٩، ICC-01/04-02/06-2391، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩".

٣. أنشطة ميدانية

٥٨. يرتكز الحضور الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مكتبَين قُطريَّين يقعان في كنشاسا وبونيا. وقد دعم هذان المكتبان القطريان ١٧٣ مهمة خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي. ولاتزال بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) تلعب دوراً رئيسياً في دعم عمليات المحكمة.

٥٩. خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، واجهت العمليات في محافظة إتوري في بعض الأحيان بعض التحديات الناجمة عن الظروف الأمنية، وتفشّي الإيبولا في بعض المواقع المحددة، وتدهور حال بعض الطرقات خلال موسم الأمطار، فجرى تعليق بعض المهمات وتعديل البعض الآخر لمراعاة المصاعب الميدانية.

٦٠. في قضيّتَي *لوبنغا* و*كاتنغا*، عمل المكتبان القطريان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعاون وتنسيق وثيقين مع الصندوق الاستئماني للضحايا بغية دعم إنفاذ جبر الأضرار قدر الإمكان. وفي قضية *لوبنغا*، أنشئ فريق مختلط ضمّ الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم والممثلين القانونيين للضحايا للعمل معاً على تحديد ومقابلة المستفيدين المحتملين في محافظة إتوري. ويتولّى الصندوق الاستئماني للضحايا قيادة هذا الفريق. وفي قضية *كاتنغا*، أعدّ الصندوق الاستئماني للضحايا – بمساعدة المكتبين القطريين في جمهورية الكونغو الديمقراطية – مقاربات مبتكرة لتطبيق النشاطات التثقيفية والمدرّة للدخل في سياق برامج جبر الأضرار التي تصب في مصلحة الضحايا. خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، كانت عملية تطبيق هذه البرامج تتواصل في محافظة إتوري.

٦١. فيما خص قضية انْتاغَنْدا، ركّزت أنشطة مكتبَيّ جمهورية الكونغو الديمقراطية على نشر الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ من خلال الاشتراك مع وسائل الإعلام في تنظيم جلسات تفاعلية ضمّت المجتمعات المحلية المتضررة في محافظة إتوري، وكذلك من خلال بث البرامج السمعية البصرية على شبكة من محطات التلفزيون ومحطات الراديو المجتمعيّة.

٤. مشاركة الضحايا

٦٢. في إجراءات جبر الأضرار في قضية *انْتاغَنْدا*، لا يزال مكتب المحامي العام للضحايا يمثّل ضحايا الاعتداءات المزعومة والأطفال الجنود السابقين. وقد رفع قلم المحكمة طلبات إلى الدائرة لاقتراح منهجية مبسّطة لقلم المحكمة فيما خص عملية جبر الأضرار، من بين أمور أخرى، ما قد يسمح بتلقّي طلبات جديدة لجبر الأضرار.

٦٣. ويمثّل محامون خارجيون ٢٨٣ ضحية في إجراءات جبر الأضرار في قضية *كاتنغا* فيما يمثّل مكتب المحامي العام للضحايا ٣٩ ضحية.

٦٤. من بين ٤٢٤ طفلاً جندياً سابقاً قُبلت طلباتهم بتلقّي جبر الأضرار في قضية *لوبنغا*، ٣٧٤ منهم يمثّلهم مكتب المحامي العام للضحايا و٥١ يمثّلهم محامون خارجيون. وخلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، تلقّى قلم المحكمة ٢٨٩

طلباً لجبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وحلّلها وعالجها، وهي في طور الإحالة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

٥. دعم المحامين

٦٥. ساعد قلم المحكمة فرقاً قانونية تابعة لفرق الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا في إجراء ١٥ مهمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ط. الحالة في جورجيا

١. التحقيقات

٦٦. يواصل مكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم المزعومة في الحالة في جورجيا. ويواصل مكتب المدعي العام دعوة كل الأطراف للتعاون مع تحقيقاته بما فيها الاتحاد الروسي وأوسيتيا الجنوبية، ويرحّب بجهود الأطراف التي عملت على ذلك.

٦٧. خلال الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، نظّم قلم المحكمة ومكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا مهمة توعية مشتركة في جورجيا. فاجتمع الوفد بممثلي المجتمع المدني، وبضحايا وأعضاء المجتمعات المحلية المتضررة، وبالسلطات المحلية، والسلك الدبلوماسي، والقانونيين والأكاديميين، وممثلي وسائل الإعلام. ولقد كانت الغاية الرئيسية لتلك المهمة تعزيز المعرفة والفهم لدى الجمهور المستهدف المذكور أعلاه بأمور التحقيق في جورجيا وبعمل المحكمة بشكل أوسع.

٢. أنشطة ميدانية

٦٨. خلال مرحلة التحقيق الحالية، يركز المكتب القطري بشكل أساسي على الحفاظ على العلاقات مع أصحاب المصالح الخارجيين المتواجدين على الأرض، الوطنيين والدوليين على حد سواء (بما في ذلك السلطات الوطنية والسلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية والإقليمية ووسائل الإعلام والأكاديميا والمجتمع المدني)؛ كما يركز على توفير الدعم التشغيلي واللوجستي والدبلوماسي لأجهزة ومهمات المحكمة؛ وكذلك على تنظيم نشاطات التوعية والتواصل مع المجتمعات المحلية المتضررة، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والقانونيين.

٦٩. نظّمت المحكمة ندوة إقليمية رفيعة المستوى حول المحكمة الجنائية الدولية؛ كما نظمت ورشة عمل للمحامين في المنطقة، وطاولة مستديرة مع المجتمع المدني ضمّت مسؤولين من المحكمة متواجدين في تبليسي، من بينهم رئيس قلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي. وقد نجح النشاطان الأولان بفضل الدعم المالي المقدم من المفوضية الأوروبية. إلى جانب ذلك، نفّذت المحكمة مهمة مشتركة بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا إلى جورجيا في أيار/مايو ٢٠١٩ تضمّنت اجتماعات مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني، وشملت نشاطات توعية في مستوطنات النازحين داخلياً. نظّم المكتب القطري في جورجيا أكثر من ٤٠ نشاط توعية مختلفاً (بما فيها ٢٠ اجتماع توعية مع المجتمعات المتضررة، و١٠ مع المجتمع المدني و١٠ مع الأكاديميين والقانونيين) خلال الفترة المشمولة في

التقرير. وقد استضافت جلسات التوعية المنظمة مع المجتمعات المتضررة حوالي ٣٠٠ شخص.

٣. دعم المحامين

٧٠. سهّل قلم المحكمة تعيين ٣ محامين مناوبين فيما خص الحالة في جورجيا.

ي. الحالة في كينيا

١. التحقيقات

٧١. استمرّ مكتب المدعي العام بتلقّي معلومات حول جرائم مزعومة واقعة ضمن اختصاص المحكمة، كما استمرّ بالدعوة إلى تسليم الأفراد الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم في الحالة في كينيا لارتكابهم زعماً جرائم مخلة بإقامة العدل بمقتضى المادة ٧٠، وبنقلهم إلى المحكمة.

٢. دعم المحامين

٧٢. عيّن قلم المحكمة محامياً واحداً مناوباً بالنسبة إلى هذه الحالة.

ك. الحالة في ليبيا

١. التحقيقات

٧٣. نظّم مكتب المدعي العام عدة مهمات لجمع الأدلة الوثائقية وغيرها من الأدلة، ولإجراء مقابلات مع الشهود. وكما جاء في تقريرَي المدعية العامة إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و٨ أيار/مايو ٢٠١٩، استمر مكتب المدعي العام بإجراء التحقيقات المتعلقة بالقضايا الحالية والجديدة المحتملة، ودعا الدول لتوفير الدعم في تنفيذ مذكرات التوقيف غير المنفّذة. وفي إطار نشاطات التحقيق، لقي مكتب المدعي العام تعاوناً وثيقاً من الدول المعنية ومن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومن منظمات دولية أخرى. وبهدف سد ثغرة الإفلات من العقاب، وفقاً لخطته الاستراتيجية، واصل مكتب المدعي العام استراتيجية التعاون مع عدد من الدول والمنظمات دعماً للتحقيقات والملاحقات الوطنية في قضايا تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر عبر ليبيا.

٢. المستجدات القضائية

(أ) *قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي*

٧٤. في ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٨، طعن سيف الإسلام القذافي بمقبولية القضية بموجب المواد ١٧(١)(ج) و١٩ و٢٠(٣) من النظام الأساسي. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ردّت الدائرة التمهيدية الأولى طعن السيد القذافي في مقبولية القضية، ووجدت أن القضية مقبولة أمام المحكمة. واقتنعت الدائرة التمهيدية الأولى أن السيد القذافي لديه الأهلية الإجرائية للطعن بمقبولية القضية ولكنها رفضت طعنه على أساس أنّ: (i) الحكم الصادر عن محكمة جنايات طرابلس بحق السيد القذافي في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٥ لم يكن نهائياً ولم يكتسب بعد صفة

القضية المحكوم بها؛ (ii) استُثني السيد القذافي من العفو العام الممنوح بموجب القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٥؛ و(iii) منح العفو عن أفعال خطيرة كالقتل العمد الذي يشكل جرائم ضد الإنسانية بأي حال لن يتوافق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، استأنف السيد القذافي قرار الدائرة التمهيدية الأولى الذي رفض طعنه بمقبولية القضية. وقد أودع كل من المدعية العامة ومكتب المحامي العام للضحايا جوابهما في هذا الصدد.

(ب) *قضية المدّعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي*

٧٥. في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً ثانياً بالقبض على السيد الورفلي لارتكابه زعماً القتل العمد كجريمة حرب في سياق حادث وقع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عندما قتل زعماً ١٠ أشخاص أمام جامع بيعة الرضوان في بنغازي في ليبيا. وقد أطلقت المدعية العامة نداءً لتوقيفه مباشرة وتسليمه إلى المحكمة، بما في ذلك في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

٣. دعم المحامين

٧٦. عيّن قلم المحكمة ٩ محامين مناوبين فيما خص هذه الحالة.

٤. مشاركة الضحايا

(أ) *قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي*

٧٧. مثّل مكتب المحامي العام للضحايا المجني عليهم الذين سبق أن تواصلوا مع المحكمة في قضية *القذافي* لغايات الإجراءات القضائية الناشئة عن مقبولية الطعن الذي تقدّم به الدفاع.

ل. الحالة في مالي

١. التحقيقات

٧٨. أجرى مكتب المدعي العام عدة مهمات بهدف جمع الأدلة وفرز الشهود ومقابلتهم، وتأمين استمرار التعاون من قبل شركائه بما في ذلك دول منطقة الساحل.

٢. المستجدات القضائية

(أ) قضية المدّعي العام ضد المهدي

٧٩. في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وجدت الدائرة الابتدائية الثامنة السيد المهدي مذنباً بارتكاب جريمة حرب بشنه هجمات على نصبٍ ومباني تاريخية مخصصة لغايات دينية في تمبكتو وحكمت عليه بالسجن ٩ سنوات. في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمرها بجبر الأضرار فحددت أنّ أفعال

السيد المهدي ألحقت ضرراً مادياً بمباني محمية، وكذلك ضرراً اقتصادياً ومعنوياً، فوجدته مسؤولاً كلياً عن أضرار بقيمة إجمالية قدرها ٢,٧ مليون يورو.

٨٠. في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، وافقت الدائرة الابتدائية الثامنة على خطة الصندوق الاستئماني للضحايا المحدّثة لجبر الأضرار. ومُنح ١٢ مشروعاً مختاراً الموافقة. ولاتزال عملية جبر الأضرار متواصلة.

(ب) قضية المدّعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود ("الحسن")

في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٩، أودع السيد الحسن طعناً بمقبولية القضية بحجة أن التهم ليست خطيرة كفاية لملاءمة معيار الخطورة. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن بالمقبولية؛ وثمة استئناف لهذا القرار مودع أمام دائرة الاستئناف.

٨١. عُقدت جلسة اعتماد التهم من ٨ إلى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٩. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بالإجماع اعتمدت فيه تهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضد السيد الحسن وأحالته إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية.

٣. أنشطة ميدانية

٨٢. إثر توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ("MINUSMA")، نجح المكتب القطري للمحكمة في مالي بإنجاز عملية الانتقال إلى مجمّع البعثة في آذار/مارس ٢٠١٩. وعلى الرغم من الوضع الأمني المتقلّب في مالي، وفّر المكتب القطري الدعم لـ١٤٥ مهمة ميدانية خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي.

٨٣. كثّف المكتب القطري في مالي نشاطات التوعية، ونظم من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ جلسات توعية وتوفير المعلومات شملت ٥٠ عضواً من المجتمع المدني و٥ إعلاميين، في باماكو وفي أنحاء البلاد. كما ترأس رئيس قلم المحكمة مهمة في باماكو امتدت من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، نُظّمت خلالها اجتماعات وجلسات توفير معلومات حول ولاية المحكمة والقضايا في مالي شملت السلك الدبلوماسي و٦ منظمات غير حكومية و٤ إعلاميين.

٨٤. بالتعاون مع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم وبدعم من المكاتب القطرية في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، نُظّمت دورات تدريب وإرشاد لمختلف المجتمعات في مالي وفي مخيمات اللاجئين. وخلال الفترة الممتدة بين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تلقّى ١٧ شخصاً يعملون كمساعدي محامين في شمال مالي، و٦٧ شخصاً من المجتمعات المتضررة المقيمة في باماكو، و٤ ضحايا لاجئين من مخيم اللاجئين في مبيرا في موريتانيا، تدريباً حول ولاية المحكمة وحقوق المجتمعات المتضررة. ومن ١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظّم المكتب مهمة مع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم وبدعم من منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا (WiLDAF) لجمع طلبات المشاركة من قرابة ٥٠ ضحية مقيمة في ضواحي باماكو. في ٤ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، عُقدت استشارات مع ٧٤ ضحية حول التمثيل القانوني لمصالحهم في سياق تنفيذ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ حول المبادئ التي تنطبق على طلبات

الضحايا للمشاركة في الإجراءات، وتمثيلهم القانوني، وأنماط مشاركتهم في الإجراءات.

٤. مشاركة الضحايا

٨٥. في قضية *المهدي*، وخلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، قدّم قلم المحكمة ثلاثة تقارير حول معالجته قانونياً طلبات جبر الأضرار الحالية وذلك بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٤].

٨٦. في قضية *الهاشم*، أطلقت قرارات الدائرة نشاطات مكثفة من قبل قلم المحكمة تتعلق بمشاركة الضحايا وقد شملت خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي ما يلي: (i) التقييم القانوني وقبول الدائرة لطلبات ٨٨٢ ضحية للمشاركة في مرحلة الإجراءات التمهيدية؛ (ii) تنظيم عدة مهمات ميدانية لتدريب المحامين والوسطاء حول كيفية تعبئة الاستمارة الجديدة التي وافقت عليها الدائرة؛ و(iii) إيداع عدة مستندات إلى الدائرة والأطراف (أي اقتراح حول نظام المشاركة لتطبيقه في القضية، وتقرير حول الوثائق الثبوتية، وتقرير حول مهمة مشتركة بين قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم وقسم الإعلام والتوعية، وتقرير حول التمثيل القانوني، وأول تقرير تقييمي حول طلبات المشاركة في الإجراءات).

٥. دعم المحامين

٨٧. سهّل قلم المحكمة خمس مهمات إلى مالي ضمّت فرق قانونية من الممثلين القانونيين للضحايا. كما عيّن ١٧ محامياً مناوباً شاركوا في نشاطات متعلقة بهذه الحالة.

٦. التوعية

٨٨. نظراً للقيود الأمنية وفي غياب موظفي التوعية في الميدان، تولى قسم الإعلام والتوعية نشاطات التعريف بالمستجدات في قضيتَي مالي بالتنسيق مع المكتب الميداني. كما أنجز قسم الإعلام والتوعية مسحاً حول المعارف والتصورات السائدة في مالي بشأن المحكمة. وقد أعطت الدراسة فكرة عن أنجع وسائل التواصل واللغات ومواضيع الاهتمام بعمل المحكمة. وتُستخدم نتائج المسح لتطوير استراتيجيات وخطط عمل نشاطات التوعية.

٨٩. خلال جلسة اعتماد التهم في قضية *الحسن*، استضاف قسم الإعلام والتوعية مجموعة من الصحافيين من محطات التلفزيون والراديو الرئيسية في مالي. وقد نُظمت هذه الزيارة بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية "صحافيون من أجل العدالة" ومركزها لاهاي. وقد تسنى للصحافيين الفرصة لمتابعة الجلسات في القضية، ومقابلة موظفي المحكمة وكبار مسؤولي المحكمة الرئيسيين والأطراف والمشاركين في الإجراءات.

[٤] انظر: ICC-01/12-01/15-287 وICC-01/12-01/15-298 وICC-01/12-01/15-308

م. الحالة في أوغندا

١. المستجدات القضائية

(أ) *قضية المدّعي العام ضد دومينيك أونغوين (Dominic Ongwen)*

٩٠. استؤنفت محاكمة أونغوين في ٧٠ تهمة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بالاستماع إلى البيانات الاستهلالية للدفاع وقد تبع ذلك عرض لأدلة الدفاع.

٩١. في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، تقدّم السيد أونغوين بطلب الإذن لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية التاسعة، وقد زعم بالتماساته أنّ ثمة عيوب في تأكيد التهم. وقد مُنح الإذن للاستئناف في ١ نيسان/أبريل٢٠١٩. وفي ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف، إذ وجدت أن الدائرة الابتدائية التاسعة لم تخطئ في تفسيرها للمادة ١٣٤ من القواعد، وأنها لم تسئ استخدام سلطتها الاستنسابية عندما ردّت بدايةً التماسات السيد أونغوين حيث زعم وجود عيوب في تأكيد التهم.

٩٢. اختتم الادعاء تقديم أدلته في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ سمعت الدائرة إفادات ٤٧ شاهداً (٣١ شاهداً مثلوا أمام المحكمة مباشرة و١٦ شاهداً عبر نظام المؤتمرات المتلفزة) خلال عرض أدلة الادعاء.

٢. التحقيقات

٩٣. أنجز مكتب المدعي العام عدة مهمات منها ما كان لغايات دعم المحاكمة؛ وواصل تشجيعه للمحاكمات الوطنية حيثما كان ذلك مؤاتياً.

٣. أنشطة ميدانية

٩٤. نظّم المكتب القطري ٣٠٦ نشاطات توعية ونشاطات إعلامية شملت بالأخص عرض أشرطة فيديو عن محاكمة دومينيك أونغوين، وإجراء مقابلات شخصية مع مجتمعات الضحايا وأصحاب المصالح، وبرامج راديو وبث رسائل يومية، وجلسات إحاطة لوسائل الإعلام ومحاضرات عامة في الجامعات والثانويات. وقد أمّنت هذه المنصات المختلفة الفرص للتواصل مباشرة مع مختلف أصحاب المصالح من أجل معالجة مخاوفهم وتزويدهم بالمعلومات والوقائع وآخر المستجدات فيما خص المحاكمة.

٩٥. بواسطة النشاطات المذكورة أعلاه، جرى التواصل مباشرة مع ١٠١ ٠٧٠ شخصاً في شمال أوغندا من خلال تزويدهم بالمعلومات حول الإجراءات القضائية في قضية أونغوين، في حين جرى التواصل مع قرابة اثني عشر مليون وخمسمائة شخص من خلال الراديو ومنصات الرسائل النصية القصيرة (SMS) التفاعلية.

٩٦. نظّم المكتب القطري نشاطات توعية مشتركة في ٤ مواقع مرتبطة بالقضية بالتعاون مع الادعاء والدفاع ومحامي الضحايا. وقد ساعدت هذه النشاطات في تزويد الضحايا والسكان المتضررين بالمعلومات ذات الصلة وبالإجابات عن أسئلة تتعلق بالمحاكمة الحالية.

٤. مشاركة الضحايا

٩٧. يمثّل مكتب المحامي العام للضحايا ٥٣٢ ١ضحية مشاركة في قضية *أونغوين* فيما يمثّل محامون خارجيون ٥٩٩ ٢ ضحية.

٥. دعم المحامين

٩٨. سهّل قلم المحكمة ٣٤ مهمة لمحامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا في أوغندا، وعيّن ١٩ محامياً مناوباً لهذه الحالة.

ن. الحالة في السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا

١. المستجدات القضائية

٩٩. في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى توجيهات إلى المدعية العامة لإعادة النظر في قرارها بعدم التحقيق في الحالة. والتمست المدعية العامة الإذن لاستئناف قرار الدائرة التمهيدية، وقد وافقت الدائرة على طلبها، جزئياً، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١٠٠. في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها ردّت فيه استئناف المدعية العامة لقرار الدائرة التمهيدية الأولى حول طلب إعادة النظر من قبل جزر القمر. غير أنّ دائرة الاستئناف اعتبرت، مع رأي مخالف للقاضي تشيلي إيبوي أوسودجي والقاضي لويس ديل كارمن إيبانيز كرانزا، أنّ "القرار النهائي" حول إطلاق أو عدم إطلاق تحقيق يعود إلى المدعية العامة.

س. الحالة في دولة فلسطين

١. المستجدات القضائية

١٠١. خلال الفترة الممتدة بين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، تلقّت الدائرة التمهيدية الأولى ٤ تقارير من قلم المحكمة حول نشاطات التوعية والإعلام المتعلقة بالضحايا والمجتمعات المتضررة في هذه الحالة.

٢. التوعية

١٠٢. إثر قرار الدائرة التمهيدية حول توفير "المعلومات والتوعية لضحايا الحالة"، وجّه قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم وقسم الإعلام والتوعية رسائل إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة وأعّد قسم الإعلام والتوعية صفحة إرشادية على الموقع الإلكتروني للمحكمة لضحايا الحالة في فلسطين باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية والعبرية. كما أضيفت معلومات إلى الصفحة المخصصة للضحايا على الموقع الإلكتروني للمحكمة لتعزيز فهم مراحل إجراءات المحكمة ودور الضحايا في مختلف المراحل.

ع. التماسات القبض والتسليم غير المنفّذة

١٠٣. لاتزال التماسات التوقيف والتسليم الصادرة عن المحكمة بحق ١٥ شخصاً غير منفّذة:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفينسان أوتي، منذ ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي كوشيب، منذ ٢٠٠٧؛ عمر البشير، منذ ٢٠٠٩؛ عبد الرحيم محمد حسين، منذ ٢٠١٢؛ وعبد الله بندا، منذ ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا (Walter Barasa)، منذ ٢٠١٣؛ بول غيشيرو (Paul Gicheru) وفيليب كيبكوش بيت (Philip Kipkoech Bett)، منذ ٢٠١٥

(ه) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ ٢٠١١؛ التهامي محمد خالد، منذ ٢٠١٣؛ محمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون اغبغبو، منذ ٢٠١٢.

III. الفحوص التمهيدية

١٠٤. يُجري مكتب المدعي العام الفحوص التمهيدية في كل الحالات التي تُحال إليه ليُحدّد بناءً على المعايير القانونية المحددة في النظام الأساسي والمعلومات المتوافرة ما إذا كانت الحالة تستحق التحقيق فيها.

١٠٥. خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي، أنجز مكتب المدعي العام فحصين تمهيديّين (٢). وقد طلب مكتب المدعي العام التصريح له لبدء التحقيق في الترحيل المزعوم لشعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش. وختم مكتب المدعي العام الفحص التمهيدي في الحالة في غابون بعد أن استنتجت المدعية العامة أنّ ما من أساس معقول لبدء التحقيق في هذه الحالة نظراً لانتفاء الاختصاص الموضوعي. وتابع مكتب المدعي العام الفحوصات التمهيدية في الحالات القائمة في كولومبيا وغينيا والعراق/المملكة المتحدة ونيجيريا وفلسطين والفلبين وأوكرانيا وفنزويلا.

١٠٦. في كولومبيا، تابع مكتب المدعي العام تقييمه الوقائعي والقانوني للمعلومات المتعلقة بوضع وتقدّم المحاكمات الوطنية التي تُجريها السلطات الكولومبية في إطار النظام القضائي العادي، وقانون العدالة والسلام، وأنظمة المحكمة الخاصة للسلام؛ كما تابع تواصله مع السلطات الكولومبية المعنيّة.

١٠٧. في غينيا، تابع مكتب المدعي العام رصدَه عن كثب أي عائق يعترض عملية المحاسبة الفعلية احتراماً لأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في ملعب كوناكري الرياضي، كما تابع دعمه لإقامة محاكمة عادلة وحيادية تكون ذات مغزى بالنسبة إلى الضحايا.

١٠٨. فيما خص العراق/المملكة المتحدة، ركّز مكتب المدعي العام تحليله على مقبولية التقييم وبالأخص مبدأي التكامل والخطورة، وفي هذا السياق، كان على تواصل منتظم مع السلطات البريطانية وأصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك ممثلي المجتمع المدني والأكاديميا.

١٠٩. في نيجيريا، حسّن مكتب المدعي العام تقييماته الوقائعية والقانونية للمعلومات التي تلقّاها وبالأخص حول الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي المزعومة المرتكبة خلال النزاع المسلّح بين بوكو حرام وقوى الأمن النيجيرية وكذلك عمليات القتل المزعومة في المنطقة الشمالية الغربية والمنطقة الشمالية الوسطى في نيجيريا. كما جمع المكتب المزيد من المعلومات عن المحاكمات الوطنية المرتبطة بالقضايا المحتملة التي حدّدها.

١١٠. فيما خص فلسطين، أحرز مكتب المدعي العام تقدّماً ملحوظاً في تقييماته ليحدّد ما إذا كان ثمة أساس معقول لمواصلة التحقيق في الحالة وفقاً لمعايير نظام

روما الأساسي. وفي هذا السياق، واصل مكتب المدعي العام تحليله للمسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، كما تابع تواصله مع أصحاب المصالح ذات الصلة بهدف إنجاز الفحص التمهيدي بأسرع ما يمكن.

١١١. في حين أنّ انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي أصبح نافذاً في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩، واصل مكتب المدعي العام فحصه التمهيدي للجرائم المزعومة التي ارتُكبت خلال الفترة التي شاركت فيها السلطات في ارتكاب هذه الجرائم. وقد تلقى مكتب المدعي العام وحلّل عدّة بلاغات وتقارير عامة تتعلق بعمليات القتل التي يُزعم أنّ مرتكبيها أفراد من الشرطة الوطنية ومجموعات الحراس غير النظاميّين، في إطار مما يُسمّى حملة "الحرب على المخدرات"؛ كما تفاعل مع أصحاب المصالح المعنيّين.

١١٢. فيما يخص أوكرانيا، ركّز مكتب المدعي العام تحليله على الجرائم المزعومة في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا بغية تحديد قضايا محتملة للتحقيق فيها، وقد تواصل المكتب مع الحكومة الأوكرانية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أجل إحراز التقدّم في تقييمه لمعيار المقبولية.

١١٣. تلقّى مكتب المدعي العام إحالة من مجموعة من الدول الأطراف حول الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية فيما كان الفحص التمهيدي متواصلاً، فأحرز تقدّماً في تحليله لعمليات القتل والإساءة خلال الاعتقال المبلّغ عنها والتي استهدفت بالأخص أعضاء فعليّين في المعارضة أو يُعتقد أنهم من المعارضة.

١١٤. سيتوافر تقرير شامل عن وضع الحالات قيد الفحص التمهيدي قبل انطلاق الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف وفقاً لممارسات مكتب المدعي العام المعتمدة.

IV. الإدارة والتنظيم ونشاطات الدعم القضائي

١١٥. يسلّط هذا القسم الضوء على المستجدات الرئيسية في مجال الإدارة والتنظيم والدعم القضائي.

١١٦. في ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عقد القضاة خُلوة قضائية قرب آرنهم (هولندا). وقد منحت الخلوة القضاة فرصةً للتحاور فيما بينهم حول مواضيع متّصلة بفعالية النظام القضائي وعمله. وقد حقّقت الخلوة عدداً من النتائج الملموسة. وافق القضاة على تبنّي مجموعة متناسقة من الخطوط التوجيهية الداخلية التي تنظّم توقيت القرارات الرئيسية في مختلف مراحل الإجراءات التمهيدية والمحاكمة والاستئناف، ما يعزّز فعالية الإجراءات القضائية وقابلية توقّع سَيرها. اتّفق القضاة حول خمس مجموعات محددة من المواعيد لإصدار مختلف أنواع القرارات أو الأحكام، بما في ذلك أنّ القرار الخطي بشأن الإدانة أو التبرئة بموجب المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي يجب أن يصدر خلال ١٠ أشهر من تاريخ انتهاء البيانات الختامية. واعترافاً منهم بأهمية صنع القرارات بطريقة متناسقة ومتّسقة، تبنّى القضاة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بقواعد صياغة أحكام المحكمة الجنائية الدولية" و"المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكلية أحكام المحكمة الجنائية الدولية". وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى إرساء مقاربة موحّدة لعملية صياغة الأحكام وتحديد هيكلية لأحكام التبرئة أو الإدانة الصادرة عن المحكمة. ومن خلال البناء على أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، اتّفق القضاة على اعتماد منهجية تضمن بدء الدوائر الابتدائية إعداد الأحكام في مرحلة

مبكرة، مع اتّباع هيكلية متّسقة ومتماسكة تكون في الوقت نفسه متكيّفة بشكل ملائم مع حاجات القضايا المحددة. وستُدرج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواعيد وكذلك قواعد صياغة وهيكلية الأحكام في دليل ممارسات الدوائر المتوافر علناً على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

١١٧. في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٩، إثر إجراء مشاورات مع أصحاب مصلحة خارجيين، أصدرت المحكمة الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة لفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١. وقد أُكملت الخطة من خلال إعداد خطة استراتيجية خاصة لكل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة الزمنية نفسها. والهدف من عملية تزامن إطلاق الخطط الثلاث لأول مرّة في تاريخ المحكمة إنما هو ضمان الاستخدام الأقصى للموارد ومقاربة الانشغالات المشتركة بشكل متّسق، مع مراعاة خصائص كل جهاز على حدة.

١١٨. تحدّد الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة ١٠ أهداف استراتيجية مجموعة ضمن ثلاث فئات: الأداء القضائي والمقاضاة؛ والتعاون والتكامل؛ والأداء التنظيمي. كما تتطرّق الخطة الاستراتيجية إلى مؤشرات الأداء وإدارة المخاطر والعوامل الداخلية والخارجية المؤثّرة في بيئة عمل المحكمة، وهي تؤمّن كذلك وصفاً لرسالة المحكمة ورؤياها. وتعترف الخطة بالدور المحوري لموظفي المحكمة في إنجاز مهمتها وتحدد التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين كمسائل أساسية في كامل مجالات عمل المحكمة.

١١٩. في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد القضاة التعديلات التي أدخِلت إلى اللوائح الداخلية للمحكمة بغية معالجة عدد من المسائل الإجرائية البارزة والمتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان بدءاً من ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨ من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أصبحت هذه التعديلات سارية المفعول في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أمّنت التعديلات المعتمدة الوضوح في بعض المسائل المرتبطة بممارسة الشعبة التمهيدية لمهامها القضائية بمقتضى المادة ١٥مكرّر (٨) من نظام روما الأساسي. وهي توضح هيكلية الشعبة التمهيدية لمثل هذه الأغراض، وتنص على انتخاب قاضٍ رئيس. كما تعالج التعديلات عدداً من المسائل الإجرائية المرتبطة بتوافر محضر حالة وإلى إحالة هيئة الرئاسة للحالات إلى دائرة تمهيدية.

V. الخلاصة

١٢٠. تميّزت الفترة المشمولة في التقرير بكثرة النشاطات وتعدد المستجدات المهمة من حيث الإجراءات التمهيدية والمقاضاة والاستئناف وكذلك التحقيقات والفحوص التمهيدية التي يتولاها مكتب المدعي العام.

١٢١. وبصفتها محكمة الملاذ الأخير الدائمة، تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً محورياً في منظومة العدالة الجنائية الدولية الهادفة إلى وضع حدّ للإفلات من العقاب للجرائم الأكثر خطورة التي تشغل المجتمع الدولي، وللمساهمة في تفادي حصولها. وكما جاء في الخطة الاستراتيجية لفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١، تهدف المحكمة إلى أن تصبح منظمة عالمية، تجاوبية، مرنة وسهلة التكيّف، تسعى باستمرار إلى التحسّن. ولتحقيق هذه التطلعات، تحتاج المحكمة إلى الدعم المتين والمتواصل من قبل المجتمع الدولي لممارسة ولايتها. وفي هذا السياق، تلعب الدول الأطراف والجمعية دوراً أساسياً، وتعترف المحكمة بكل امتنان بالتعاون الثمين الذي تتلقاه في سياق نشاطاتها القضائية والتحقيقية والمقاضاة.

المرفق

سنة من عمل المحكمة بالأرقام

أين	*ماذا*	*تفاصيل وملاحظات*
في قاعة المحكمة	٢٢ قضية و١١ حالة	بوروندي – لا قضية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – ١) *لوبَنْغا*، ٢) *ائتاغَنْدا*، ٣) *كاتَنْغا*، ٤) *موداكومورا*؛ جمهورية أفريقيا الوسطى، القضية الأولى – ٥) *بمبا غومبو*، ٦) *بمبا وآخرون*؛ القضية الثانية – ٧) *بيكاتوم ونغايسونا*؛ أوغندا – ٨) *دومينيك أونغوين*، ٩) *جوزف كوني وفينسان أوتي*؛ دارفور (السودان) – ١٠) *البشير*، ١١) *أحمد هارون وعلي كوشيب* ، ١٢) *بندا*، ١٣) *حسين* ؛ كينيا – ١٤) *باراسا*، ١٥) *بول غيشيرو وفيليب كيبكوش بيت*؛ ليبيا – ١٦) *القذافي*، ١٧) *التهامي محمد خالد*، ١٨) *محمود مصطفى بوسيف الورفلي*؛ كوت ديفوار – ١٩) *لوران اغْبَغْبو و ابْليه غوديه*، ٢٠) *سيمون اغْبَغْبو*؛ مالي – ٢١) *المهدي*، ٢٢) *الحسن*؛ جورجيا – لا قضية.
	٩٦ جلسة مع ٤٧ شاهداً أدلوا بشهاداتهم	أدلى ٤٧ شاهداً بشهاداتهم، ومثُل ٣١ شاهداً شخصياً أمام المحكمة في لاهاي وشهد ١٦ شاهداً عبر نظام المؤتمرات المتلفزة.
	٦٨٥ ١٠ ضحية مشاركة[1]	يتابع أكثر من ٧٠٠ ١ ضحية قضية *بمبا* كمستفيدين من الصندوق الاستئماني للضحايا[2]، ويتابع أكثر من ٠٠٠ ٢ ضحية قضية *ائتاغَنْدا*، وأكثر من ٧٠٠ ضحية قضية *اغْبَغْبو - ابْليه غوديه*، وأكثر من ٠٠٠ ٤ ضحية قضية *أونغوين*، و٨ ضحايا قضية *المهدي*، و١١١ ١ ضحية قضية *بيكاتوم/نغايسونا* و٨٨٢ ضحية قضية *الحسن*. ويمثّل الضحايا محامون خارجيون أو (كذلك) في قضية كل من *اغْبَغْبو - ابْليه غوديه* و*ائتاغَنْدا والحسن وبيكاتوم/نغايسونا*، مكتب المحامي العام للضحايا. في قضية *أونغوين*، ينقسم الضحايا إلى مجموعتين ممثلتين من محامين خارجيين ومكتب المحامي العام للضحايا على التوالي. وفي قضية *بيكاتوم/نغايسونا*، يتولى محامٍ من مكتب المحامي العام للضحايا تمثيل الضحايا من الجنود الأطفال فيما يمثّل محامٍ آخر من مكتب المحامي العام الضحايا المجني عليهم الآخرين معاً إلى جانب أربعة محامين خارجيين.
	إصدار ٦٧١ قراراً و١٠٧ أوامر	القرارات: باستثناء المرافق – ٥٩٣؛ باستثناء المرافق والتصويبات – ٥٧٨؛ باستثناء المرافق والتصويبات والنسخ المحجوبة – ٤٥٩. الأوامر: باستثناء المرافق – ١٠٣؛ باستثناء المرافق والتصويبات – ١٠٣؛ باستثناء المرافق والتصويبات والنسخ المحجوبة – ٩٢.
	قراران (٢) من الدرجة الابتدائية حول الإدانة أو التبرئة	القرار الشفهي بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في قضية *المدعي العام ضد لوران اغْبَغْبو وابْليه غوديه*؛ الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ في قضية *المدعي العام ضد بوسكو ائتاغَنْدا*.
	حكم استئنافي ١ في المرحلة الاستئنافية النهائية و٤ أحكام في مرحلة الاستئناف	الحكم في استئناف المدعي العام ضد القرار الشفهي في الدائرة الابتدائية الأولى بمقتضى المادة ٨١(٣) (ج) (i) من النظام الأساسي؛ الحكم في استئناف المدعي العام ضدّ قرار الدائرة الابتدائية الأولى حول "تطبيق إعادة النظر القضائية من قبل حكومة اتحاد جزر القمر"؛ الحكم في استئناف السيد دومينيك أونغوين ضد قرار الدائرة الابتدائية التاسعة حول "طلبات الدفاع التي تزعم وجود شوائب في قرار تأكيد التهم"؛ الحكم في إحالة قضية الأردن في استئناف البشير"؛ الحكم في الاستئنافات ضد قرار الدائرة الابتدائية الثانية المعنون "قرار تحديد مبالغ جبر الأضرار التي تقع على عاتق توماس لوبنغا ديلو".
	إيداع ٠٢٢ ٦ طلباً	تتضمّن النسخ الأصلية والترجمات والمرفقات والنسخ المصوّبة والمحجوبة.
	مساعدة مؤمّنة بناءً على طلب ٣٠ فريق دفاع وفرق ضحايا (باستثناء ممثلي الدول والممثلين المعنيّين بحالات)	يتولى قسم دعم المحامين التابع لقلم المحكمة الإدارة المركزية والتنسيق في كل أنشطة الدعم اللوجستي والإداري المقدّمة لمحامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا وفرق عملهم، وخلال الفترة التي شملها التقرير، تولى تسهيل إرسال ٦٢ مهمة إلى الدول التي تشهد حالات. وقد أمّن قسم دعم المحامين الدعم لـ١٦ فريق دفاع و١٤ فريق ضحايا، بما في ذلك ١٢١ عضواً من فرق الدفاع في قضية كل من *لوبنغا، وكاتنغا، وبمبا وآخرون، و اغْبَغْبو وابْليه غوديه، وأونغوين، والمهدي، وبندا، والقذافي، والحسن، وبيكاتوم ونغايسونا*؛ و٤٥ عضواً من فرق الممثلين القانونيين للضحايا في قضية كل من *لوبنغا الأولى والثانية، وكاتنغا، وبمبا، وبندا، والبشير، والحسن، والمهدي، وأونغوين، وبيكاتوم ونغايسونا*.
في كواليس قاعة المحكمة	٥ أشخاص موقوفين	اختلف العدد الإجمالي للأشخاص الموقوفين خلال الفترة المشمولة في التقرير بين ٥ أشخاص: السيد ائتاغَنْدا، والسيد أونغوين، والسيد الحسن، والسيد بيكاتوم والسيد نغايسونا.
	٩٩٣ ١ ضحية جديدة مُنحوا صفة ضحية مشاركة، ٢٨٩ ضحية قدّموا استمارات لجبر الأضرار في قضية *لوبنغا*	مُنح الضحايا الذين قُبلوا حديثاً صفة الضحايا المشاركين في الإجراءات في قضية بيكاتوم/نغايسونا (١١١ ١) وفي قضية *الحسن* (٨٨٢).
	تلقّي ٣٥٥ ٢ استمارة للمشاركة في الإجراءات و/أو جبر الأضرار	الأغلبية الساحقة للطلبات تتعلق بالحالة في مالي وبالقضية الثانية في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

[1] أصبح عدد متزايد من الضحايا المشاركين في الإجراءات طالبي جبر الأضرار عندما دخلت القضية مرحلة جبر الأضرار كما في قضية كل من *المهدي وكاتنغا ولوبنغا وانتاغندا*. وتتداخل أرقام الضحايا المشاركين في الإجراءات وطالبي/المستفيدين من جبر الأضرار إلى حد كبير إذ يختار عدد مماثل من الأفراد الأداتين على استمارات طلباتهم المقدمة إلى المحكمة. كما أنّ الضحايا من محاكمة *بمبا* السابقة لم يعودوا مشاركين في الإجراءات القضائية بل أصبحوا مستفيدين محتملين من الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ولايته لتوفير المساعدة (انظر الحاشية التالية أدناه).

[2] إثر تبرئة السيد بمبا، أعلن الصندوق الاستئماني للضحايا في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٨ أنّ الضحايا "في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، بمن فيهم أولئك المتضررين من قضية *بمبا*، سيخضعون لنشاطات المساعدة المكلّف بها. ولتاريخه، يمكن تحديد ٧٠٠ ١ ضحية وافقت على تلقي مثل هذه المساعدة.

تلقّي ١ ٧٠٠ استمارة موافقة من ضحايا القضية الأولى في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى	تلقّى قلم المحكمة وعالج قرابة ١ ٧٠٠ استمارة موافقة من ضحايا سابقين مشاركين في الإجراءات في قضية *بمبا* وسيُحيلها إلى الصندوق الاستئماني للضحايا للاستفادة من نشاطات المساعدة المستقبلية المكلّف بها والمقدّمة من الصندوق الاستئماني.
٢٨٦ تسجيلاً لمستندات متابعة	متعلّقة بصورة خاصة بالحالة في كوت ديفوار ومرحلة جبر الأضرار في قضية *المهدي*.
قبول ٤٣ مرشحاً على لائحة المحامين كما أضيف ٢٣ شخصاً إلى لائحة مساعدي المحامين ما رفع العدد الإجمالي إلى ٣٦٧ شخصاً.	
استلام ٧٩٩ بلاغاً بمقتضى المادة ١٥	استمر مكتب المدعي العام بتحليل معلومات تلقّاها زَعماً حول جرائم محتملة واقعة ضمن اختصاص المحكمة. من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، سجّل مكتب المدعي العام ٧٩٩ بلاغاً أودعت بمقتضى المادة ١٥، منها ٦١٧ بلاغاً تقع بوضوح خارج نطاق اختصاص المحكمة؛ و٣٦ بلاغاً غير مرتبطة بالحالات القائمة حالياً وتستلزم المزيد من التحليل؛ و١٢٥ منها مرتبطة بحالة خاضعة أصلاً للتحليل؛ و٢١ بلاغاً مرتبطة بتحقيق أو ملاحقة قضائية. كما أنه خلال الفترة نفسها، تلقى المكتب ٣ ٩٥٩ معلومة إضافية متعلقة ببلاغات سابقة.
٢ ١٩٢ يوم عمل مترجمين شفهيّين	الترجمة الشفهية في المحكمة وفي المؤتمرات: الجلسات، الندوات/الطاولات المستديرة، زيارات من قبل بعثات، جلسات إحاطة لمنظمات غير حكومية/جلسات إحاطة دبلوماسية وغيرها – ١ ١٩٦ يوم عمل مترجمين شفهيّين؛ أيام عمل مترجمين شفهيّين ميدانية وتشغيلية – ٩٩٦.
١٢ ٥٢٣ صفحة أو ٢٣٤ محضراً	تتضمّن ٥ ٨٥٩ صفحة محضر بالفرنسية و٦ ٦٦٤ صفحة بالإنجليزية.
طلب ترجمة ٢٧ ٩١١ صفحة وإنجاز ٤ ١٠٧ صفحات مستندات غير قضائية وأنجز منها ٣ ٧٢٩ صفحة.	وصل للترجمة ٢٣ ٨٠٤ صفحة مستندات قضائية وأنجز منها ٦ ٥٢٣ صفحة. كما وصل للترجمة ١٠ ٢٥٢ صفحة
استقبال ٢٣ ٣٤٦ زائراً	زيارات من كبار الشخصيات (مستوى وزاري وما فوق) – ٧٩ زيارة أو تقريباً ٤٠٠ شخص؛ زيارات من أصحاب المصالح (دبلوماسيون، منظمات غير حكومية، محامون، مدّعون عامون وصحافيّون) – ١٤٤ زيارة أو ٢ ٣١٠ أشخاص؛ زيارات إعلامية عامة من قبل طلاب جامعيين ومن الجمهور العام – ٥٤٢ زيارة أو ٢١ ٠٣٦ شخصاً؛ وهي تشمل زواراً حضروا إلى المحكمة أو مجموعات تلامذة مدارس.
معالجة ١٥ ٨١٣ استمارة عمل، مع توظيف ١٣١ شخصاً، و٨٩٦ موظفاً في وظائف ثابتة	خلال الفترة التي شملها التقرير: ٥ ٨٩٤ طلباً لوظائف قصيرة الأمد، ٩ ٩١٩ طلباً لوظائف ثابتة، مع توظيف ٧٠ شخصاً في وظائف ثابتة و٦١ شخصاً في وظائف قصيرة الأمد. إضافة إلى ذلك، هنالك ١٧٢ موظفاً في وظائف مموّلة من الخدمات المؤقتة العامة، ٣٨ منهم في تعيينات قصيرة الأمد و٥ موظفين يشغلون مناصب موظفين مهنيين مبتدئين.
توظيف ٢٩٦ متدرباً داخلياً و٤٤ مهنياً	كان هنالك ٢٣٤ متدرباً داخلياً و٦٢ مهنياً زائراً في المحكمة من بينهم ٨ مهنيين زائرين تلقّوا رواتب شهرية من المحكمة بتمويل من منحة قدّمتها المفوّضية الأوروبية، ١٠ متدربين داخلياً و٦ مهنيين زائرين موّلهم الصندوق الاستئماني لتطوير المتدربين داخلياً والزائرين المهنيين (مساهمات من حكومات هولندا وجمهورية كوريا وموظفي المحكمة).
اعتماد ٤ أوامر إدارية	**مبادئ توجيهية رئاسية** تحدّد الإجراءات المعتمدة لتنفيذ اللوائح والقرارات التي تبنّتها جمعية الدول الأطراف بما في ذلك التنظيمات والقواعد المرتبطة بالمسائل المالية وبالموظفين وتخطيط البرامج والميزانية. لم تصدر أي مبادئ توجيهية رئاسية خلال الفترة التي شملها التقرير. **التعليمات الإدارية** تشمل الإجراءات والسياسات والمسائل التنظيمية العامة. نُشرت ٤ تعليمات إدارية خلال الفترة التي شملها هذا التقرير وهي تتعلّق بنظام تقييم الأداء وترتيبات العمل المرنة وتفويض السلطة بموجب القواعد المالية وتنظيمات وتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف. **التعميمات الإعلامية** هي بلاغات تصدر لمرة واحدة أو حول مسائل مهمة مؤقتة تتعلق بجملة أمور من بينها التغييرات في سلم الأجور، والمستحقات، وتشكيلات اللجان والمجالس. لم تصدر أي تعميمات إعلامية خلال الفترة التي شملها التقرير.
إجراء ٣ عمليات مراجعة خارجية و٥ عمليات مراجعة داخلية و٣ خدمات استشارية	**عمليات المراجعة الخارجية**: عملية مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ عملية مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ مراجعة الأداء في إعداد ميزانية المحكمة. **عمليات المراجعة الداخلية**: مراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات حول مراجعة ضوابط الدخول المنطقي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ مراجعة نظام الحماية المادية والبيئية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ مراجعة عمليات المكاتب الميدانية: الضوابط الإدارية والمالية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ مراجعة برنامج تدريب المحققين (أبريل/نيسان ٢٠١٩)؛ مراجعة أمن المقر الرئيسي (أيار/مايو ٢٠١٩)؛ خدمة استشارية حول قواعد عمليات الشراء داخل قلم المحكمة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)؛ خدمة استشارية حول إعادة النظر في إجراءات العمل القياسية بشأن مستندات ملزمة متنوّعة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ وخدمة استشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات حول تحديد وتقييم المخاطر لقسم خدمات تدبر المعلومات (شباط/فبراير ٢٠١٩).
حماية أو نقل ٩١ شاهداً و٤٦٦ مُعالاً	بقي عدد الشهود والمعالين المحميين مستقراً مقارنة بالتقرير السابق. وفيما استمر تطبيق إجراءات تقليص المخاطر بنجاح لصالح الأفراد المحميين سابقاً، مُنحت تدابير حماية لأشخاص جدد تعرّضوا للخطر خلال الفترة التي شملها التقرير، ما رفع العدد الإجمالي للأشخاص المحميين.
إجراء ١ ٦٧٩ مهمّة	نظّم مكتب المدعي العام ١٣٢ مهمة إلى البلدان التي ليست من بلدان الحالات، و٢٣٧ مهمة إلى بلدان الحالات وذلك بهدف جمع الأدلة وفرز الشهود ومقابلتهم، وتأمين تواصل التعاون مع الشركاء، من بين أمور أخرى. ونظّم قلم المحكمة ٥٨١ مهمة إلى بلدان الحالات، و٤٠٤ مهمة إلى البلدان التي ليست من بلدان الحالات؛ كما نُظّمت ٩٣ مهمة إضافية إلى بلدان الحالات و٥٢ مهمة إلى البلدان التي ليست من بلدان الحالات من قبل الهيئات الأخرى بما في ذلك هيئة الرئاسة والدوائر وجمعية الدول الأطراف والصندوق الاستئماني للضحايا وقسم التدقيق وآلية الرقابة المستقلة.

في الميدان	تنظيم ٦٩٧ اجتماعاً وورشة عمل لتوعية المجتمعات المتضررة استفاد منها حوالي ١٢٣ ٢٦٨ شخصاً	بين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ونهاية آب/أغسطس ٢٠١٩: ٦٩٧ اجتماع وورش عمل للتوعية بما في ذلك في بوروندي (١)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (١٩٥)، وكوت ديفوار (٣٤)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٤٩)، وجورجيا (٩٩) ومالي (٣)، وأوغندا (٣١٦). وقد شملت هذه الاجتماعات ١٢٣ ٢٦٨ شخصاً – في بوروندي (١٠)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٢ ٥٨٦)، وكوت ديفوار (٣ ٠٧١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢ ٦٧٩)، وجورجيا (٨٠٠) ومالي (٧٢)، وأوغندا (١١٤ ٠٥٠).
	٤٧٨ ساعة بث إذاعي بلغت جمهوراً تقريبياً من ٠٠٠ ٠٠٥ ٨٤ مستمع	وتشمل إنتاجات إذاعية ومتلفزة للمحكمة وإنتاجات محلية بالشراكة مع المحكمة باللغات الإنجليزية والفرنسية والمحلية. ووفقاً لإحصاءات وسائل الإعلام المحلية، يُقدّر الجمهور الذي تم بلوغه: جمهورية أفريقيا الوسطى – ٢،٥ مليوناً، كوت ديفوار – ١٨ مليوناً، جمهورية الكونغو الديمقراطية – ٢٣ مليوناً، جورجيا – ١ مليون، وأوغندا – ٤٠ مليوناً.
	٧ مكاتب قطرية ومكتب اتصال واحد	المكاتب القطرية: في كنشاسا وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكمبالا (أوغندا)؛ وبانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)، وأبيدجان (كوت ديفوار)؛ وباماكو (مالي)؛ وتبليسي (جورجيا). ويعزّز مكتب الاتصال مع الأمم المتحدة في نيويورك التعاون بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، ويمثّل المحكمة في مختلف الاجتماعات، كما يساعد في تنظيم المناسبات ذات الصلة وزيارات كبار مسؤولي المحكمة.
	طلبات توقيف وتسليم غير منفّذة بحق ١٥ فرداً	بحق: السيد سيلفستر موداكومورا، والسيد جوزيف كوني، والسيد فينسان أوتي، والسيد أحمد محمد هارون، والسيد علي محمد علي عبد الرحمان، والسيد عمر حسن أحمد البشير، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، والسيد عبد الله بندا أبكر نورين، والسيد والتر أوسابيري باراسا، والسيد بول غيشورو، والسيد فيليب كيبكوش بيت، والسيد سيف الإسلام القذافي، والسيد التهامي محمد خالد، والسيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، والسيدة سيمون اغبغبو.
فيما يتعلق بالدول	١٢٢ دولة طرف	لم تنضم أي دولة جديدة إلى نظام روما الأساسي خلال الفترة التي شملها التقرير.
	إرسال ٩١٩ طلب تعاون	خلال الفترة التي شملها التقرير، أحال قلم المحكمة ٣٣٢ التماس تعاون قضائي تمهيدي (شملت ٤٥ التماساً من قسم الضحايا والشهود) و٥٨٧ التماساً من مكتب المدعي العام.
	٣ اتفاقيات تعاون	اتفاقان (٢) حول إنفاذ العقوبات من بين ١٢ اتفاقاً إجمالياً واتفاق واحد لنقل الشهود من بين ٢١ اتفاقاً إجمالياً.
	تلقّي ٧٩ زيارة رفيعة المستوى في مقر المحكمة	زيارات إلى مقر المحكمة شملت ملك ليسوتو ورئيس كابو فيردي ووزراء من مختلف الدول على غرار: الأرجنتين وتونس وإسبانيا والسويد ودولة فلسطين واليابان والبوسنة والهرسك، والمكسيك وكوريا والأوروغواي والسويد من بين دول أخرى. وقد شملت هذه الزيارات كذلك رئيس محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وممثلين من المنظمات الدولية والممثلين الخاصين من الاتحاد الأوروبي.
	رفع ٢٢ مستنداً إلى جمعية الدول الأطراف و٦٧ مستنداً إلى لجنة الميزانية والمالية و٣٦ مستنداً إلى لجنة المراجعة	رفعت المحكمة ٣١ مستنداً إلى الدورة الإحدى والثلاثين للجنة الميزانية والمالية؛ و٣٦ مستنداً إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة الميزانية والمالية؛ و٢٢ مستنداً إلى جمعية الدول الأطراف خلال الفترة التي شملها التقرير. كما رفعت المحكمة ١٥ مستنداً إلى لجنة المراجعة الثامنة، و٢١ مستنداً إلى لجنة المراجعة التاسعة.